(258) وفيه وفي الكافي عن الباقر (عليه السلام) قال جاءت امرأة إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) فقالت يا رسول ا ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته بشيء إلا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول ا من أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فمالي من الحق عليه مثل ما له عليّ قال لا ولا من كل ماءة واحد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا. وا عزيز يقدر على الانتقام ممن خالف الأحكام حكيم يشرعها لحكم ومصالح. (229) الطلاق مرتان أي التطليق الرجعي إثنتان فان الثالثة باين. وفي المجمع عن النبي (صلى ا عليه وآله وسلم) أنه سئل أين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان. فإمساك بمعروف أي بالمراجعة وحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان بأن يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر النبوي المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج من العدة فالإمساك هو الأخذ والتسريح هو الالطلاق ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن من المهر شيئا إلا أن يخافا التفات من الخطاب إلى الغيبة ثم منها إليه أو الخطاب راجع إلى الحكام لأن الأخذ والاعطاء إنما يقعان بأمرهم وقرئ بضم الياء ألا يقيما حدود ا فيما يلزمهما ا من وظائف الزوجية فإن خفتم ألا يقيما حدود ا فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا جناح على الرجل في أخذ ما افتدت به نفسها واختلعت ولا على المرأة في إعطائه تلك حدود ا إشارة إلى ما حد من الأحكام فلا تعتدوها بالمخالفة ومن يتعد حدود ا فأولئك هم الظالمون تعقيب للنهي بالوعيد مبالغة في التهديد. العياشي عن الصادق (عليه السلام) في المختلعة فقال لا يحل خلعها حتى تقول